

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المسقشارين/درويش مصطفى أغا نائب رئيس المحكمة، على محمد اسماعيل، نبيل أحمد عثمان ويحيى عبد اللطيف مومية.

(٢٥٤)

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٧٠ القضائية

- (١) حكم «تسبيب» : عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً. دفاع «دفاع جوهري».
- (٢) إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم مؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها. أثره. بطلانه للقصور في أسبابه الواقعية.
- (٣) تمسك الخصم بمستندات لها دلالتها. التفات الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة. قصور.
- (٤) عقد. محكمة الموضوع «سلطتها في تفسير العقود».

محكمة الموضوع. سلطتها في تفسير العقود والمشاركات وسائر المحررات واستظهار مدلولها والوقوف على قصد العاقدين منها في ضوء ظروف تحريرها وما سبقها أو عاصرها من اتفاقات. شرطه.

- (٤) إيجار «إيجار الأماكن» «انتهاء عقد الإيجار». حكم «تسبيب» : عيوب التدليل : الخطأ في القانون والقصور».

تمسك الطاعن أن نيته والمطعون ضده قد انصرفتا إلى استمرار مدة عقد الإيجار المبرم بينهما حتى نفاذ مقدم الإيجار المدفوع منه وتدليله على ذلك بإقرار عرفى منسوب صدوره للمطعون ضده غير مطعون عليه. قضاء الحكم بالإخلاء لانتهاء عقد الإيجار دون أن يعرض لهذه المستندات بما لها من دلالة. خطأ وقصور.

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتمي إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه بما مؤداته أنه إذا طُرِح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجأ فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائتها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٢ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيناً بالقصور.

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والمشاركة وسائل المحررات واستظهار مدلولها مما تضمنته عباراتها والوقوف على مقصود العاقدين منها وذلك في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما يكون قد سبقها أو عاشرها من اتفاقات إلا أن ذلك مشروط بـلا تخرج في ذلك عمما تحتمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح لها.

٤ - إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن نيته والمطعون ضده انصرفت إلى استمرار عقد الإيجار المبرم فيما بينهما حتى يستنفذ مقدم الإيجار البالغ ... وأيد ذلك بإقراره مؤرخ / ١٩٩٧ / مذيل ببصمة خاتم وإصبع منسوب صدورهما إلى الأخير غير مطعون عليه بشارة مطعن ثابت به تسليمه للمبلغ المشار إليه على أن يخصم منه مبلغ ١٥ جنيه من القيمة الإيجارية الشهرية إلى أن تستنفذ بعدها يكون سداد القيمة الإيجارية ومقدارها تسعمون جنيهًا كاملاً، مما مفاده إنصراف نيتهما إلى استمرار مدة العقد حتى نفاذ المبلغ سالف الذكر، وإذا خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم ولم يلتفت إلى دفاع الطاعن الجوهري ودلالة المستند المشار إليه بسبب النوع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب مما

يعيبه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / والرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩ مدنى محكمة سوهاج الابتدائية - مأمورية طهطا - بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة له والمبنية بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ والتسليم لانتهاء مدة العقد وعدم الرغبة فى تجديده، كما وجه الطاعن دعوى فرعية إلى المطعون ضده بطلب تحديد مدة الإيجار فى العقد المبرم بينهما بستين عاماً قياساً على الحكر أو لمدة أحد عشر عاماً وشهراً واحداً مدة أقساط المقدم الذى استلمه المطعون ضده منه بموجب الإيصال المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ . حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضده فى الدعوى الأصلية ورفض الدعوى الفرعية . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٧٤ق أسيوط - مأمورية سوهاج - والتى قضت بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمنت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينبع عن الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن إرادته والمطعون ضده انصرفت إلى استمرار العلاقة الإيجارية حتى يستنفذ مقدم الإيجار البالغ ٢٠٠٠ جنيه ودلل على ذلك باقرار صادر من الأخير بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ثابت فيه تسلمه للمبلغ سالف الذكر على أن يخصم منه شهرياً مبلغ خمسة عشر جنيهاً بعدها تدفع القيمة الإيجارية كاملة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ودلالة المستند المشار إليه رغم أثره فى قضائه فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إلغال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليها إذ يعتبر ذلك الإلغال قصوراً فى أسباب الحكم

الواقعية يقتضى بطلانه بما مؤداته أنه إذا طُرِح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجًا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائتها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرًا، وأنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها فالافت حكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيباً بالقصور. كما أن المقرر - في قضاة هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والشارطات وسائل المحررات واستظهار مدلولها مما تضمنته عباراتها والوقوف على مقصود العاقدين منها وذلك في ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما يكون قد سبقها أو عاصرها من اتفاقات إلا أن ذلك مشروط بـألا تخرج في ذلك عمما تحمله عباراتها أو تجاوز المعنى الواضح لها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن نيته والمطعون ضده انصرفت إلى استمرار عقد الإيجار البرم فيما بينهما حتى يستنفذ مقدم الإيجار البالغ ٢٠٠ جنيه وأيد ذلك بإقرار مورخ ١٤/٤/١٩٩٧ مذيل ببصمة خاتم وإصبع متسلوب صدورهما إلى الأخير غير مطعون عليه بثمة مطعن ثابت به تسلمه للمبلغ المشار إليه على أن يخصم منه مبلغ ١٥ جنيه من القيمة الإيجارية الشهرية إلى أن تستنفذ بعدها يكون سداد القيمة الإيجارية ومقدارها تسعون جنيهًا كاملاً، مما مفاده إنصراف نيتها إلى استمرار مدة العقد حتى نفاذ المبلغ سالف الذكر، وإذا خالف الحكم المطعون فيه النظر المتقدم ولم يلتفت إلى دفاع الطاعن الجوهرى ودلالة المستند المشار إليه بسبب النعى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبب مما يعييه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفحص فيه، وكان البين من عبارات الإيصال المؤرخ ١٤/٤/١٩٩٧ والذي عاصر تاريخ تحرير عقد الإيجار أن إرادة الطرفين انصرفت إلى استمرار مدة الإيجار حتى يستنفذ الطاعن مقدم الإيجار الذي استلمه المطعون ضده بموجب هذا الإيصال والتي تمتد لأكثر من أحد عشر عاماً من تاريخ العقد، وإذا اعتبر الحكم المستأنف أن عقد الإيجار انعقد لمدة دفع الأجرة وقضى بانتهاء العقد والإخلاء فيكون قد تردى في الخطأ ويتquin القضاء بـإلغائه ويرفض الدعوى.